

## لائحة عمل لجنة المراجعة

بموجب القرار رقم (٢٠١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق (٢٠١٧/٢/١٣) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ هـ الموافق ١٤٤٤/٦/٢٥ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ

أقاسيم  
AQASEEM

الإصدار الثاني	اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	نوصية مجلس الإدارة	١٣ ذوالقعدة ١٤٤٥	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
		النحو		١٧ ذوالحججة ١٤٤٥	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية						لائحة عمل لجنة المراجعة

## فهرس المحتويات

٣	تمهيد
٣	المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة
٤	المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة ومسؤولياتها
٤	أ) التقارير المالية
٤	ب) المراجعة الداخلية
٥	ت) مراجع الحسابات
٥	ث) ضمان الالتزام
٥	المادة الثالثة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
٦	المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة
٦	المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملاحظات
٦	المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة

اقاسم AQASEEM

الإصدار الثاني	الإصدار الثالث
نحوية مجلس الإدارة	نحوية الجمعية العامة
التاريخ	التاريخ
١٣ ذو القعدة ١٤٤٥	١٧ ذو الحجة ١٤٤٥
الموافق ٢١ مايو ٢٠٢٤	الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٤
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	لجنة عمل لجنة المراجعة

## لائحة عمل لجنة المراجعة

### تمهيد:

وفقاً لما تضمنه القواعد المنظمة للجان المراجعة في الشركات المساهمة المعتمدة من وزارة التجارة وبناءً على متطلبات حوكمة الشركات وفق اللائحة الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦) وتاريخ ٢٠١٧/٥/١٣هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١٦هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٠٨) وتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨هـ الموافق ١٤٤٤/٦/٢٥هـ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، فقد تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة وفقاً لما يلي:

### المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة:

(أ) تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

(ب) يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.

(ت) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة ويجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.

(ث) يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو من لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

(ج) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وأالية تعين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

(ح) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

(خ) يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

الإصدار الثاني	الإصدار الثالث
نوعية مجلس الإدارة	نوعية مجلس الإدارة
اعتماد الجمعية العامة	اعتماد الجمعية العامة
لائحة عمل لجنة المراجعة	لائحة عمل لجنة المراجعة
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية	شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

د) بناءً على اقتراح رئيس اللجنة وموافقة مجلس إدارة الشركة يتم تعيين أعضاء في اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

ذ) تتكون مكافآت اللجنة من مبالغ مالية يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة.

## المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة ومسؤولياتها:

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

### أ) التقارير المالية:

- ١- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ٢- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموج عملها واستراتيجيتها.
- ٣- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ٤- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ٥- التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ٦- دراسة السياسات والمبادئ المحاسبية المتبعة في الشركة وفي الشركات التابعة لها حسب طبيعة عملها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

### ب) المراجعة الداخلية:

- ١- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- ٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها.

الإصدار الثاني	نوصية مجلس الإدارة	التاريخ	١٤٤٥ ذوالقعدة ١٣	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	١٤٤٥ ذوالحججة ١٧	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤	
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية				لائحة عمل لجنة المراجعة	

٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو ادارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

### **ت) مراجع الحسابات:**

- ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكيد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ٢- التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مopianتها حيال ذلك.
- ٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

### **ث) ضمان الالتزام**

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣- مراجعة العقود والمعاملات المقترن ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مopianتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة.
- ٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها الى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

### **المادة الثالثة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة**

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها.



الإصدار الثاني	الإصدار الثالث	نوعية مجلس الإدارة	التاريخ	الموافق	الموافق	٢٠٢٤ مайو ٢١
الإصدار الثالث	نوعية مجلس الإدارة	الإعتماد الجمعية العامة	التاريخ	الموافق	الموافق	٢٠٢٤ يونيو ٢٣
شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية						لائحة عمل لجنة المراجعة

## المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة

- أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ت- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك

## المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

## المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة:

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية:

- أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- ب) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ت) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

رئيس مجلس الإدارة

محمد مشنون الدوسري



الإصدار الثاني	نوصية مجلس الإدارة	التاريخ	الموافق	٢٠٢٤ ٢١
اعتماد الجمعية العامة	نقطة عمل لجنة المراجعة	التاريخ	الموافق	٢٠٢٤ ٢٣
شركة مصنع اقاسم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية				